في ضمنها لانها يساوي اهل المعاضلة فمن لا عاقلة له او
كان له عاقلة وعجزت عن الجميع اي جميع ما وجب بخطايته
او تتمته فلا دية عليه وتكون في بيت المال حالة ان كان
مسلما وان كان كافرا كان الواجب او تتمته عليه كدية من
مات في زحمة كجمعة او زحمة طواف فان تعذر الاخذ
منه اي من بيت المال سقطت باب كفارة القتل
سميت بذلك اخذ من الكفر بفتح الكاف وهو الستر
لانها تغطي الذنب وتستره لا كفارة في القتل العمد
المحض وتجب الكفارة فيما دونه قال في الاقناع وشرحه
من قتل نفسا محرمة او شارك فيها او نفسه او قنه
او مستامنا او معاهدا او ما جرى مجراه او شبه
عمد او قتل بسبب في حياته او بعد موته كحفر بير ونصب
سكين وشهادة زور لا في قتل عمد محض ولا في قتل
حربي اي ليس يمكنه اي ياتي به الامام فقتله قبله
ولا في قتل نسا حرب وذريتهم ولا في قتل من لم تبلغه
الدعوة ان وجد كفارة كاملة في ماله انتهى ومال القاتل
لنفس محرمة ولو كان المقتول جنينا كما لو ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا او حيا ثم مات لانه قتل
نفسا محرمة اشبه قتل الادمي بالمباشرة ولا كفارة
بالتامضة لم تتصور ويلزم الرقيق بالصوم لانه
لا ملك له ويكفر الحر بالعتق وغيره اي غير الرقيق

والكافر

والكافر بعتق رقبة مومنة سليمة وتقدم فان لم يجد رقبة
فيلزمه صيام شهرين متتابعين ولا اطعام هنا اي في كفارة
القتل وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول فعلى من قتل اثنين
كفارتان وعلى من قتل ثلاثة ثلاث كفارات وهكذا لان كل قتل
يقوم بنفسه غير متعلق بغيره فوجب ان يكون في كل قتل كفارة
كما يجب في كل قتل دية وكما يجب في كل قتل صيد جزا وتقدم ولا
كفارة على من قتل من يباح قتله كزان محصن ومرتد وحربي
وباغ وقصاص ودفعا عن نفسه لان قتل هولا لا يحرم

كتاب الحدود

وهي جمع حد والحد لغة المنع وحدود الله
سبحانه وتعالى محارمه لقوله تبارك وتعالى تلك حدود
الله فلا تقربوها وما حده سبحانه وتعالى وقدره فلا يجوز
ان تتعدى كتزوج اربع ونحوه وما حده الشرع فلا يجوز
فيه الزيادة والنقصان قال في المنتهى وهو في عرف اهل
الشرع عقوبة مقدرة شرعا في معصية تمنع من الوقوع في
مثلها انتهى لا حد الا على مكلف وهو البالغ العاقل لانه اذا
سقط عن غير البالغ العاقل التكليف في العبادات والاثم في
المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات اولى لكن ان كان
المجنون يفيق في وقت فاقر فيه انه زنى في حال افاقته اخذ
بما اقر به وهذا لو اقر انه زنى ولم يضفه الى حال
او شهدت عليه بينة انه زنى ولم تضفه الى حال افاقته
فلا حد للاحتمال وكذا لا يجب على نايم ونايمة ولا يجب الحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)